

Distr.  
LIMITED

A/C.3/51/L.15  
5 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،  
والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين  
والمسائل الإنسانية

باكستان، بورندي، تركيا، الجمهورية العربية السورية،  
السودان: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصّر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك حقيقة أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصّر غير المصحوبين هم من أضعف الفئات، كما أنهم  
معرضون للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري، والاعتداء الجنسي، وسائر ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة  
إلى مساعدة ورعاية خاصة،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة هؤلاء القُصّر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع  
شملهم بها،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم  
المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤، واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير  
التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية  
لاحتياجات القُصّر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل التعرف على اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين والبحث عنهم، وترحب بجهودها في جمع شمل أفراد الأسر اللاجئين،

وإذ تنوه أيضا بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقُصَّر غير المصحوبين، علما أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٢)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٣)</sup> المتعلقة بمركز اللاجئين،

١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن تواجدهم؛

٣ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع الهيئات الموقرة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن تدرج في برامجها للمساعدة، سياسات ترمي إلى تقديم المساعدة إلى الأسر اللاجئين للحيلولة دون تشتت أفرادها؛

٤ - تدعو جميع الحكومات، والأمين العام، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى بذل قصارى الجهد لمساعدة اللاجئين القُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

---

(١) القرار ٢٢٥/٤٤ المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع السابق، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

٥ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٦ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-----